

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10985 - لا يحل لأحد من المسلمين شيء من غنائم المشركين قليل ولا كثير خيط ولا مخيط لا
أخذ ولا معط إلا بحق .
(ع عن ثوبان)